كل واحد منهما وقتها بحيث امتداد الوقوف لان المشروع ان يقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا غير منقطع ليكون افضل قلنا تقديم العصر على وقته انما هو لصيانة الجماعة الرعاية امتداد الوقوف لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف اذ لا منافاة بين الصلاة والوقوف فان المصلي واقف والموقف متسع متباين الاطراف ذو طول وعرض فلا يمكنهم اقامة الجماعة الا بالاجتماع وانه يتعذر مرتين فعجل العصر حتى لا تفوتهم فضيلة الصلاة بالجماعة قال الزعفراني والاصل في هذا ان عندها الجمع بين الظهر والعصر نسك سريع صيانة للوقوف فوجب تقديم العصر تكميلا للوقوف وابو حنيفة يقول الموجب للتقديم العصر انما هو صيانة الجماعة لانها من اعظم شعائر الاسلام خصوصا في هذا اليوم فاذا اشتغلوا بالوقوف تعذر اجتماعهم ولو لحق الناس الفرع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح ففي شرح المجمع لابن فرشته وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الفروع او قبله فصلى وحده الصلاتين جاز اتفاقا لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة لانه لا يملك احد ان يجعل نفسه اماما لغيره فاما الامام فشرط في حق غيره لان كل واحد يملك ان يجعل نفسه اماما لغيره انتهى ولو صلى ركعة فاكثر من كل واحدة من الصلاتين معا اي مع الجماعة جاز له الجمع اجماعا لانه جمع بينهما مع الامام بجماعة اشبه الماسبق الامام الاعظم او نائبه فلو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع فامر رجلا بالصلاة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا سواء شهد الامر الخطبة او لم يشهد فلو رجع الاول بعد فراغه من العصر لا يصلي العصر الثاني وقتها لعدم الامام لا لفوت الجماعة كذا ذكره الفارسي في منسكه ولو صلى بهم رجل بغير اذن الامام ولم يكن ذا سلطان لم يجز صلاة العصر عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف ما اذا كان ذا سلطان كالقاضي وصاحب الشرطة فانه يجوز بلا خلاف لكونه نائب السلطان ولو مات الامام جمع خليفته او صاحب شرطته لان عمال الخليفة لا ينعزلون بموته فان لم يكن صلوا كل صلاة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ما روي ابن سماعة عن محمد انه قال في اهل بلدة مات اميرهم وليس فيه ذو سلطان فقدموا رجلا

فأم

فأم بهم الجمعة اجزاهم فهذا اذا قدموا رجلا ليصلي بهم الجمعة وهم ايضا كذا في منسك الفارسي فاذا اغتسل اي الامام بعد زوال الشمس سار الى المسجد ثم هو وسمي مسجد ابراهيم ولم يضف اليه لكونه بناه بل لكونه صلى في موضعه هذا قبل ان يبنى هذا اذا كان المراد به الخليل عليه السلام كما جزم به الرافعي والنووي وقيل انه منسوب الى ابراهيم الذي ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام وقيل له مسجد عرنة ايضا لقربه منها قيل مقام هذا المسجد في طرف وادي عرفة لاني عرفات حتى لو رفع جداره الغربي لسقط في بطن عرنة وحكى الباجي ان عرنة في الحل وعرفة في الحرم وينبغي ان يعتزم اليه بعد الزوال من غير تاخير فاذا بلغه اي المسجد صعد الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه وهو الخطيب المنصوب من قبله المنبر وجلس عليه من غير سلام فيؤذن المؤذن بين يديه قبل اداء الخطبة كما في الجمعة وعن ابي يوسف انه يؤذن والامام في السلطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن فيخطب قال في المبسوط وهذا ظاهر قوله الاول وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من الخطبة اذنوا ثم يتم الخطبة بعده فاذا فرغ من الخطبة اقاموا لما روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اقام بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال الحديث ضعاه ابو يوسف ثلاث روايات والاظهر انه معهم وروى عنه رواية رابعة نقلها صاحب النهاية وهي انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الفارسيين وهذا اصح عندي وان كان على خلاف ظاهر الرواية وقال صاحب الهداية وهو الصحيح ما في ظاهر الرواية فاذا فرغ المؤذن من الاذان قام الامام فخطب خطبتين قائما جلسة بينهما كما هو في خطبة يوم الجمعة والخطبة شبه لهذا الجمع كما تقدم وليست بشرط فلو لم يخطب او خطب قبل الزوال صح واساء كره ذلك في الهداية فان صلى بغير خطبة اجزاه وفي الكافي فان صلى بغير خطبة جاز لانها ليست بفريضة وصفتها اي الخطبة ان يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على علي النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ بما يجب عليهم ويخبرهم بمعالم حجهم ويامرهم